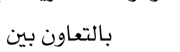




مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه



الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م





العجز في صندوق المشتركين

إعداد

د. سليمان دريع العازمي

المقدمة

- **تعريف التأمين التعاوني**
- **المدخل للتأمين التعاوني**
- **المبحث الأول: معوقات التأمين التعاوني**
  - **المطلب الأول: عدم وجود قوانين(ناظمة)**
  - **المطلب الثاني:** مشكلة خطر العولمة
  - **المطلب الثالث:** التنافس بين شركات التأمين
  - **المطلب الرابع :** مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة
  - **المطلب الخامس:** مشكلة الفهم (عدم الفهم)
- **المبحث الثاني: عجز صندوق المشتركين عن دفع التعويضات**
  - **المطلب الأول:** تعريف العجز:
    - ❖ أَثَرُ الْعَجْزِ
    - ❖ أَنْوَاعُ التَّخْفِيفِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَجْزِ
    - ❖ مصطلحات ذات صلة بالعجز
  - **المطلب الثاني:** إعادة التأمين
  - **المطلب الثالث:** القرض الحسن من المساهمين لصندوق المشتركين
  - **المطلب الرابع: الاحتياطيات الإجبارية**
  - **المطلب الخامس:** الاحتياطيات الاختيارية
  - **المطلب السادس:** : تسييل الأصول الاستثمارية
  - **المطلب السابع:** الحصول على تمويل خارجي(إسلامي) مثل التورق
  - **المطلب الثامن:** وعد المشتركين بإقراض الصندوق في حال تعسره

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

بما أن عقد التأمين من العقود التي لا يوجد لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ولم يبحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون، كان من الطبيعي وجود بعض المشكلات والعقبات التي تحول دون تطبيقه، وقد قيض الله رجالا من المتأخرين من أهل العلم فقاموا بوضع ضوابط شرعية تضبط هذا النظام العالمي لتجعله نظاما عالميا وفق الشريعة الإسلامية.

فمن خصائص شريعتنا السمحاء أن فيها من الغنى والوضوح ما لا يدع مجالا للشك في قدرتها على استيعاب كل أمر دنيوي مستحدث ينفع البشرية، ويتغلب على كل العقبات.

فالقرآن الكريم لم يحدد قواعد التعاملات المالية بالتحديد ولكنه وضع قواعد كلية عامة، لفتح باب الاجتهاد لعلماء الأمة وهذا ما جعله صالحا لكل زمان ومكان، لذلك يعمل أهل على إصدار الفتاوى في هذا الاتجاه، لما يستجد من أمور مالية واقتصادية وغيرها.

وإذا أردنا أن تحذو الشركات التقليدية حذو البنوك التي تحولت من بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية فينبغي التعاون بين المختصين في مجال التأمين والمختصين من رجال الفتوى لإيجاد صيغة مناسبة لهذا التحول سواء كان جزئيا أو كليا.

فمن الملاحظ أن هناك توجه ملموس من بعض الشركات العالمية فضلا عن المحلية نحو التأمين التكافلي كشركة (إعادة التأمين الألمانية هانوفر ري) التي تبلغ قيمة الأقساط في نشاطها لإعادة التأمين مع الشركات الإسلامية ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠١٠، بعد أن أنشأت وحدة في البحرين لمزاولة إعادة التكافل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية في أنحاء العالم، وقالت الشركة إن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالحصول على خدمات إعادة التأمين من شركة إعادة تكافل ملتزمة بأحكام الشريعة ولا تلجأ إلى إعادة التأمين التقليدية إلا في حالة عجز سوق إعادة التكافل عن تغطية حاجاتها. وتعتبر هانوفر ري نفسها أول شركة من بين مجموعات إعادة التأمين الغربية الكبيرة التي تخدم سوق إعادة التكافل الإسلامي كما ترى فرصة كبيرة للاستثمار في هذا المجال، حيث أن هناك حوالي ٨٠ شركة تأمين تكافلي في ٢٠ دولة.

وفي هذا البحث ذكرت أهم المشكلات التي تواجه التأمين التعاوني (أو ما يسميه البعض بالتكافلي) مع دراسة مسألة العجز عن دفع التعويضات ومسألة التزام المشاركين بإقراض صندوق التعويضات.

وسأعرض في هذا البحث تفصيل ما ذكرته على شكل مباحث ومطالب بعد التعريف بالتامين وبالله التوفيق.

التأمين التعاوني لغة :

مشتق من مادة (أمن) و أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهو ضد الخوف[1].

التأمين من مادة (أمن)، وتحت المادة جاء في ((لسان العرب))[2].

الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب؛ يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته- المتعدي- فهو ضد أخفته. وجاء في ((القاموس المحيط))[3].

الآمن والأمن كصاحب ضد الخوف، أمن كفرح أمنًا وأمانًا.

والآمن ككتف المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة ضد الخيانة، وقد أمنه كسمع، وأمَّنه تأمينًا وائتمنه واستأمنه.

وفي ((أساس البلاغة)) بعد أن بيَّن الزمخشري المعنى اللغوي قال: ومن المجاز فرس أمين القوى، وناقة أمون: قوية مأمون فتورها ، جعل الأمن لها وهو لصاحبها. وأعطيت فلانًا من آمن مالي: أي من أعزه علي وأنفسه؛ لأنه إذا عز عليه لم يعقره؛ فهو في أمن منه.

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بقوله :" التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[4] .

التأمين اصطلاحا:

هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين معرضين لخطر معين وذلك على سبيل التبرع لتلافى آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، ويكون ذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتولى شركات التامين الإسلامية إدارة عمليات التامين واستثمار أمواله نيابة عن المشتركين مقابل حصة ومعلومة من عائد الاستثمارات باعتباره مضاربا أو مبلغا معلوما باعتباره وكيلا أو هما معا([5]).

وهنا أمر مهم وهو : أنه إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، والهدف هو التعاون على تحمل المصيبة .

(1) د/جلال إبراهيم : التأمين دراسة مقارنة ، ص ٢٩ ،ط دار النهضة العربية _القاهرة ١٩٩٤م بتصرف) .
(2) ((لسان العرب)) [أمن] ١/ ١٤٠.
(3) ((القاموس المحيط)) [أمن] ص ١٥١٨.
(4) (معجم المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ١١١/٥ _ طبع وإصدار مجمع اللغة العربية) .
(5) انظر: التأمين على وحوادث السيارات في الشريعة الإسلامية ص٢، د.حسين حامد حسن. بحث مقدم لمعهد البحوث لبنك التنمية الإسلامي بجدة ٢٠٠٢ م . وكتاب نظام التأمين الإسلامي ص٨٨ ، د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٦ م .

وهو جائز لأنه قائم على مبدأ التكافل وليس بيع الغرر .

التأمين من حيث الهدف والشكل نوعان:

النوع الأول: تأمين يهدف إلى الربح أساسًا ، وهو التأمين التجاري، أو التأمين ذو القسط الثابت.

النوع الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي، أو التكافلي أو الإسلامي:

وهو لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل منهم مبلغًا معينًا ، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمنًا ومؤمنًا عليه.

المدخل للتأمين التعاوني:

والمدخل للتأمين التعاوني هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر، فكونوا فيما بينهم نظامًا تعاونيًا ما ، كجمعية أو صندوق، ودفعوا مبالغ نقدية يؤدي من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر، وهذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح بل تعاون على البر الذي أشاد به الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الأول

معوقات التأمين التعاوني

المعوقات التي يتعرض لها التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية، والتي تحول دون تقدم وتطور العمل التطوعي التعاوني متعددة، وتختلف معوقات التأمين التعاوني من دولة إلى أخرى بحسب القوانين المنظمة، والمؤسسات المالية القائمة وطرق تعاملها المختلفة، وغالب هذه المعوقات يرجع إلى تكييف العلاقة بين شركات التأمين التعاوني والمؤسسات والقوانين القائمة على الفكر الرأسمالي التجاري.

فالضعف في التأصيل العلمي أدى إلى ضعف الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية مما أثر على عدم وجود إدارة متميزة متخصصة فنيًا.

فكثير من العاملين في حقل التأمين التعاوني يكادون لا يفرقون بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني؛ بسبب طول الخبرة في التأمين التجاري وتعودهم عليه، والرجوع إلى طريقته عند عدم وضوح الرؤية عندهم في بعض الإشكالات التي تواجههم.

كذلك قصور إشراف هيئة الرقابة الشرعية على تلك الإدارة، وعليه ينحدر مستوى الحفاظ على شرعية سير العمل واستثمار الأموال في أنظمة مما يؤثر بالتالي على وثائق الشركات محل الدراسة فيما يتعلق بقواعد توزيع الفائض، وكيفية التصرف عند وجود خسارة الاحتياطات والقواعد التي تحكم تكوينها والتصرف فيها عند حل الشركة هذا القصور يتفاوت في درجته بين شركة وأخرى.

كما إن شركات التأمين الإسلامية على تفاوت بينها تغفل في أنظمتها وأسسها أموراً لا بد من ذكرها من أجل صحة الشركة، ومن أجل حفظ حقوق الناس.

وسأعرض باختصار لأهم هذه المعوقات التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني على شكل مطالب.

المطلب الأول

عدم وجود قوانين منظمة لشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني

من معوقات التأمين التعاوني بشكل عام افتقاره لقوانين وأنظمة تحمي شركات التأمين التعاوني المتعثرة ماليا نتيجة العجز الكلي، مع حفظ حقوق الطرف الآخر، كقانون الحماية الموجود في الدول المتقدمة لشركات التأمين التجارية وهي عبارة عن غطاء مالي للشركة لكي تستطيع تصفية أملاكها أو إعادة هيكلة الشركة بدون ضغوط من الطرف الآخر.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية توفير شركات إعادة تأمين تكافلي متوافقة مع الشريعة الإسلامية تساند أعمال وأنشطة شركات التأمين التكافلي وتدعمها لمواصلة التطور الناجح لسوق التكافل.

ذلك أن شركات إعادة التأمين تقدم تأميناً احتياطياً لشركات التأمين في حالات الكوارث الكبرى، ونظراً لصغر حجم نشاط شركات التأمين التكافلي نسبياً وميلها إلى العمل في نطاق جغرافي محدود فإن شركات إعادة التأمين يمكنها القيام كذلك بخدمات استشارية والمساعدة في توزيع المخاطر بما يحقق مصلحة شركة التأمين التكافلي ومعيدي التأمين أيضا.

المطلب الثاني

مشكلة خطر العولمة

من المعوقات الحقيقية التي تواجه التامين التعاوني انتشار العولمة وما ينتج عنها من آثار وخيمة على الدول الإسلامية ومؤسساتها الاقتصادية وغيرها.

ولا يتفق منظرو العولمة على تعريف لها[1]، وإنما اختلفت التعاريف باختلاف الدارسين والمنظرين للعولمة، ولكنهم اتفقوا على تعريف للعولمة الاقتصادية ((حيث تبنى مؤتمر الأمم

(1) أهم توصيفات العولمة " هي التوجه الأيديولوجي لليبرالية الجديدة التي تركز على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد، وعلى فكرة الديمقراطية في البعد السياسي، وعلى مفهوم الحرية شبه المطلقة والمساواة التماثلية في البعد الاجتماعي فهي نظام عالمي يشمل المجالات السياسية والفكرية والثقافية والاجتماعية كما يشمل مجال التسويق والمبادلات والاتصال (انظر العولمة مقاومة استثمار ، إبراهيم الناصر، سلسلة تصدر عن مجلة البيان الرياض ١٤٢٦ هـ .

المتحدة للإدارة والتنمية تعريفا لها يقوم على فكرة فتح الأسواق والتبادل الحر وتقليل سلطة الدولة على حركة الاقتصاد[1])).

ولا شك أن التعريف السابق ينبئ عن خطر عظيم يهدد الدول الضعيفة حيث ستفتح أسواقها لصالح الهيمنة الغربية بشركاتها ومؤسساتها.

ومن أبرز مخاطر العولمة الاقتصادية الاتجاه نحو إنشاء سوق مالية عالمية تضم معظم البورصات العالمية، وهذا سيفرض قوانينه وشروطه علينا مما يقلل حريتنا الاقتصادية ومحاولة النهوض بها.

ومن مخاطر العولمة الاقتصادية أيضا ((خصخصة المؤسسات الاقتصادية إذ أصبح اقتصاد الأمة بيد فئات معينة لا هم له سوى الثراء الفاحش، كما تمكنت كثير من المؤسسات الاقتصادية الأجنبية من الاستثمار في الدول الإسلامية، فابتزوا خيراتها واستنزفوا أموالها وزاد الطين بلّة استثمارها في مجال التأمين، مما يزيد المسلمين فقرا على فقر، وغبنا على غبن[٢])) .

هذه معوقات حقيقية يجب أن ينتبه إليها العلماء والمفكرون الاقتصاديون، وأعتقد مبدئيا أن الحل يكمن في هذه التوازنية التي تجمع بين (الممانعة أو المقامة و الاستثمار) فلا نهتم فقط بإبراز معايب العولمة وإظهار عوارها وخطرها بل يجب أن نجمع مع ذلك فهم العولمة وأساليبها وسلبياتها ،وكيفية استغلال ذلك لصالحنا.

فمثلا: انفتاح السوق وإزالة العوائق النظامية سيتيح طرح البدائل الإسلامية في الخدمات، كالبنوك الإسلامية التي قيد انتشارها في عدد من البلدان مع نجاح التجربة، بحيث ستجد فرصتها في سوق الخدمات الحر، كذلك بدائل التأمين التعاوني الشرعي في مواجهة التأمين التجاري بصورته الرأسمالية[٣].

المطلب الثالث

التنافس بين شركات التأمين

المنافسة في أصلها عمل يدعو إلى التقدم والتجديد والابتكار، والتنافس يأخذ أحكامه بوسائله وأهدافه، فالتنافس في الخير محمود، والتنافس في الشر مذموم.

ومما لا شك فيه أن شركات التأمين الإسلامي تواجه منافسة شرسة من غريمه قوي لا يستهان به المتمثل في شركات التأمين التجاري، لأنه يمتلك إمكانات هائلة فعنده " قدرات مالية فائقة، وتكنولوجيا متقدمة مع قدرات عالية في تقديم البحث في صناعة

(1) السابق .
(2) نظام التأمين الإسلامي د. عبد القادر جعفر ١٢٥.
(3) العولمة مقاومة واستثمار ٤٩ .

التأمين، وتقديم خدمات عالية الجودة وبتكاليف تنافسية، وخبرات فنية وتسويقية مؤهلة ومدربة تدريبا عاليا، وانتماء معظم هذه الشركات لمجموعات تأمين عالية رائدة تساندها في مجال إعادة التأمين أو مجال الاستثمار [1] .

وعلى شركات التأمين الإسلامي أن تنظر إلى مجال المنافسة إلى أنها عامل رقي ونماء وابتكار، وإلى أنها مسألة حياة أو موت بالنسبة لوجودها، وإلى أنها إثبات خصوصية الإسلام وأصالته.

لذلك عليها أن تقوم بعمل كثير من الأبحاث والدراسات حول الواقع ومتطلباته، والمستقبل ورسم صوره وملامحه، وقراءة نظم الشركات المنافسة وتحليلها وأخذ محاسنها وترك مساوئها، ويمكن في سبيل تحقيق ذلك تكوين لجان متخصصة تقوم بهذه الدراسة.

ومادام المر كذلك فيجب على شركات التأمين الإسلامي أن تواجه خطر المنافسة " بتقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات، ودعم الدولة للشركات الوطنية بمعالجة السياسات الضريبية، وتعيين القيادات المتخصصة المتدربة، وإنشاء مراكز ومعاهد تعليم صناعة التأمين وتدريب الموظفين، وتوسيع نطاقات التغطيات المستجدة حسب طلب السوق والمنافسات الضارة)) [2].

ويضاف إلى ذلك أيضا ضرورة سن تشريعات وقوانين تحفظ أساليب المنافسه من الطرق غير المشروعة.

ولكن مع ذلك دعونا نسجيل نقطة نجاح تشهد لصالح شركات التأمين الإسلامي وهي قيام شركات التأمين التجاري بممارسة التحول نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية وهذا يحتاج رصد ودراسة[3] .

ولكن في الحقيقة هذا أمر لا أتخوفه ـ منافسة شركات التأمين التجاري ـ بقدر ما أخاف التنافس المذموم بين شركات التأمين الإسلامي وهذا ما رصده أحد القائمين على الأمر قائلا إن وجود هذا العدد غير القليل من شركات التأمين في سوق صغير كالسوق الأردنية يجعل حجم التنافس كبيراً إلى الحد الذي تنحرف فيه الشركات عن المسار المقبول.

هذا بالإضافة إلى ظهور العديد من الممارسات الخاطئة التي تضر بمصالح شركات التأمين بشكل عام وشركة التأمين الإسلامي بشكل خاص، وخاصة مع ظهور موجة

---

(1) التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته د. علي محي الدين القره داعي ص ١١٠.

(2) التحديات التي تواجه أسواق التأمين العربية في ظل العولمة، خيري سليم ، مجلة الرائد العربي العدد٧٠، وانظر التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ١١٠.

(3) انظر : تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي د. رياض منصور الخليفي ص ٢٦، ٢٥.

تكسير أو تحطيم الأسعار بحيث أن الأسعار التأمينية تدنت بشكل خطير غير مدروس مما يؤثر سلبا على الاقتصاد على المدى البعيد)) [١].

المطلب الرابع
مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة

بادئ ذي بدء فأقول : لا يمكن أن نفرغ الحياة ومشتملاتها من الجانب العقيدة الأيديولوجي، وإلاصارت حياة حيارى، يتخبط أهلوها في تيه الظلمة والانحطاط بكل صوره.

أمرنا الله سبحانه وتعالى بالالتزام بشرعه، وأرسل الرسل، وأعطانا وسائل الإدراك المعينة للقيام بالتكليف على الوجه المراد.

وقد قرر العلماء أن الأصل العام في الشريعة جاء لصالح العباد في العاجل والآجل، قال الشاطبي"إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٢].

وإذا قصرنا نظرنا إلى ما يتعلق بموضوعنا لوجدنا ذلك واضحا جليا، لقوله تعالى

هذه آيات هادية مرشدة إلى أن الأخذ بأسباب الدين فيه رخاء ونعماء، وأمن اقتصادي. وفي المقابل تجد العكس انظر إلى هذه الآيات

والسنة النبوية أكدت ذلك وبينته قال رسول الله ﷺ "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالنسين وشده المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا ما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم "[٣].

" فكيف يتحقق للأمة المستقبل المنشود في مجال الصحة إذا تفشت فيها الفاحشة وكيف يتحقق المستقبل المنشود في مجال الاقتصاد والسياسة، فيسود الرخاء والعدل، إذا تفشى فيها الغش والاستبداد وعطل فرض الزكاة"، وكيف يتحقق للأمه المستقبل في مجال الأمن القومي إذا فرطوا في العهد الذي بينهم وبين الله ورسوله[٤].

"وكيف يتحقق للأمة المستقبل المنشود في المجال الاجتماعي إذا تخلوا عن الحكم بكتاب الله".

---

(1) التطبيقات العملية للتأمين الإسلامي في شركة التأمين الإسلامي (عمان الأردن،د. احمد سالم ص ٢٥.
(2) الموافقات ٢/ ١٠ .
(3) سنن ابن ماجه كتاب الفتن ـ العقوبات، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٥٨٢ .
(4) الواقع والمستقبل من المفرد إلى الجمع د. عز الدين البوشيخي، بحث في ندوة نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر الإمارات .

ومن خلال ما سبق يمكن رصد أهم المخاطر التي تهدد الحياة كلها فضلا عن التأمين التعاوني ومنها[١]. :

- الضنك في المعيشة (الضيق في المعيشة، والضنك أنوع ، ضنك في الأمن، ضنك في الاقتصاد ضنك في الأخلاق" [٢].
- محق البركة من الرزق
- الجفاف وقلة الأمطار.
- كثرة الأزمات واتساع نطاق الصراع (الأزمة المائية من أكبر الأزمات المتوقعة).
- كثرة الأمراض والأوجاع.
- انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي .
- انتشار الأمراض الاجتماعية (المصلحية، والانتهازية، والتسلط والشح وغيرها)
- ركود التنمية وتعسر مسيرتها.
- انعدام روح المشاركة الجماعية، وضعف وسائل التكافل بسبب تغلغل الأمراض الاجتماعية السابقة في جسم الأمة .
- زيادة تكاليف الدولة واستنزاف أموالها في معالجة الآثار السلبية لترك التحاكم إلى شرع الله.

فمخاطر عدم الالتزام بشرع الله تؤثر تأثيرا كبيرا في كل مناحي الحياة، فما الذي يتبقى بعد معالجة هذه المخاطر، فهل يتبقى شيء لوضع خطط التنمية ورقي المجتمع؟

فهل يتبقى شيء لإقامة الاقتصاد الإسلامي وإحياء وسائل تحققه، فهل يتبقى شيء لإنشاء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي، فهذه كله لا يمكن أن يتحقق إلا بعد عودة إصلاح علاقتنا مع بارئنا سبحانه .

وهذا الذي سبق على المستوى العام، أما على المستوى الخاص بعمل شركات التأمين الإسلامية ، فإنه من المعروف أن لها هيئة شرعية للفتوى ورقابة شرعية.

"فإذا قامت بمخالفة شرعية فإن الهيئة الشرعية تلغي آثار هذا العقد، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من مكاسب تحملها الخسائر"[٣].

(1) انظر العفة ومنهج الاستعفاف ، يحي بن سليمان العقيلي ص ١٣٥ الحل الإسلامي د. القرضاوي، ١٢، نظام التأمين في الإسلام ٥٤، الالتزام بالدين والأخلاق ينجي الشعوب من الإجرام والانحراف مجلة المجتمع ١٤٠٤ هـ .

(2) انظر المراجع السابقة .

(3) التأمين التعاوني ما هيته وضوابطه ومعوقاته د. علي محي الدين القره داغي ص ١١٣.

المطلب الخامس
مشكلة عدم الفهم

هذه مشكلة كبيرة تحتاج إلى جهود بحثية متضافرة لوضع سبل لمعالجتها ، لأنها ذات طبيعة متشعبة ،فالنوازل الفقهية المستجدة وخصوصا في باب المعاملات المالية مسائل جديدة ومعقدة متشابكة ، وتحتاج في معالجتها إلى تخصصات علمية عديدة مختلفة ، مع الوضع في الحسبان اختلاف القدرات الذاتية لكل شخص يتعامل مع هذه المسائل المستجدة .

((والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه ، وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات ، فيحرم ويحلل ، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرا ويدرسها جيداً ، ومهما يكن علمه بالنصوص عظيما ومعرفته بالأدلة واسعة فإن هذا لا يغني مالم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئوول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة [1])) .

فالمطلوب هنا أن نحاول أن نفهم المسألة فهما جيداً ، ونحسن تصويرها تصويرا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها " فالحكم على الشيء فرع عن تصوره" .

إذا خلاصة المشكلة : أن النوازل مستجدة وذات طبيعة معقدة ومتشابكة ، والقراءة غير الصحيحة والمبتورة لنصوص فقه المعاملات ، والخطأ في فهم النوازل وحسن تصويرها.

ومن الآثار السلبية لهذه المشكلة " تعدد الآليات والمدارس الفنية في تطبيق نظام التأمين التكافلي ، حتى على مستوى البلد الواحد ، مما يجعل تحرير الصناعة فنيا وشرعيا مطلبا غاية في الصعوبة في المرحلة الحالية[2])) .

وكذلك من آثار المشكلة عدم المقدرة على إصدار الفتاوى بشكل صحيح ، وصعوبة وضع ضوابط شرعية لتحديد مسار عمل شركات التأمين الإسلامي ، وكما لا يخفى أن هذه الآثار ستكون محل شك من قبل البعض تجاه هذه المؤسسات الإسلامية الصاعدة مما يسهم في بطء مسيرتها .

ولكن كيف تعالج مشكلة الفهم؟

الأمر قد يحل مبدئيا في نقطتين :

الأولى: تحديد المصطلحات وضبطها.

الثانية : التكييف الفقهي .

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د.مسفر القحطاني ص ٣١٧ ،وانظر :الفتوى بين الانضباط والتسيب د.القرضاوي ص ٧٤.

(2) التأمين التكافلي الإسلامي د.رياض منصور الخلفي ص ٤٣ .

الأولى : تحديد المصطلحات :

نظرا لأن طبيعة العمل في شركات التأمين تحتاج إلى كوادر بشرية متخصصة في مجالات علمية مختلفة، وكل له اصلاحاته، لزم أن تحدد المصطلحات وتعرف حدودها وتوضع ضوابطها في الفهم والممارسة، بحيث إذا ما أطلق مصطلح اقتصادي ، أو قانوني ، أو شرعي انطبعت صورته في ذهن المستمع .

ويدخل معنا هنا مشكلة تنقيح وثائق التأمين وترجمتها ((فعلى الرغم من مضي ربع قرن على تطبيق تجربة التأمين التعاوني إلا أن الاعتماد مازال كبيرا جداً على وثائق التأمين الغربية -فيما عدا وثائق التكافل- إذ ما تزال كل الشركات تتعامل بنفس الشروط والاستثناءات التي تطبقها شركات التأمين التجارية، وهو أمر غير مبرر، وكان من الواجب على شركات التأمين تنقيح هذه الوثائق وحذف ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترجمتها إلى اللغة العربية حيث إن طباعتها باللغة الإنجليزية يسبب ضرراً كبيراً لحملة الوثائق لجهلهم بما تحتويه هذه الوثائق من شروط تبين حقوق طرفي العملية التأمينية وهما المؤمن والمؤمن له، وأمر كهذا سيقلل إلى حد كبير المشاكل والنزاعات التي تحدث بين الشركات وحملة الوثائق عند تسوية المطالبات .

وقد فطنت شركات التأمين إلى هذا الأمر، وشرع الآن في ترجمة وتنقيح بعض الوثائق وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية لإجازتها[1])) .

فالحاصل أن ثمة أموراً يجب أن تراعى في تحديد المصطلحات:

١) أن تفهم دلالتها بما تتضمنه من فلسفات وحضارات راعية ومغذية لها .

٢) أن تستعمل عوضها عنها المصطلحات العربية واضحة الدلالة متى أمكن ، ولم يحتج لاستعمال تلك المصطلحات .

٣) إذا احتيج لاستعمالها فيجب أن يحدد المراد بالمصطلح قبل استعماله[2].

الثانية: التكييف الفقهي :

((التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر [3])) .

وإن حسن التعامل مع هذه القضية كفيل بالوصول إلى الاجتهاد الصحيح للمستجدات، ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي على أهمية التكيف الفقهي بقوله" ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية[4]" .

(1) التطبيقات العملية للتأمين الإسلامي . عثمان الهادي ص ١٨ .

(2) رؤى شرعية في الدراسات المستقبلية د. هاني الجبير ص ٦٤ .

(3) معجم الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قفنيبي ص ١٤٢ .

(4) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ .

ويأخذ التكييف الفقهي عدة خطوات إجرائية وهي:

١) **تصوير المسائل** : ((والتصور: حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات[1])) .

وتصوير المسائل والقضايا مهمة جداً في سبيل إدراكها للوصول إلى تكييفها وتنزيلها، وهو عمل يحتاج إلى نوعية خاصة من العلماء تتعامل معه يقول ابن الصلاح: ((تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه[2])) .

٢) **التكييف والتنزيل** : وتأتي بعد ذلك مرحلة التكييف وهي معرفة ما يندرج تحته ما صورناه فمثلا عند تصوير معاملة مالية بصوره معينة، ومعرفة ما هيتها نبحث عن العقد الذي تندرج تحته هذه المعاملة بتلك الصورة فالتكييف هو الإجراء العملي لما تصورته وفهمته سابقا[3] .

٣) تم **تأتي** مرحلة التنزيل أي إنزال الأحكام على الواقع أو تنزيل الوقائع على الأدلة الشرعية وهذا الإجراء العمل يتطلب عدة امور: فهم الواقع، مراعاة مقاصد الشارع الحكيم، والنظر في مآلات التنزيل، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الفقيه كضوابط.

ويبقى لي أمر مشكل وتتوقف عليه عملية التكييف برمته وهو قلة الدراسات البحثية في التأمين التعاوني، فكثير من المسائل تحتاج إلى مزيد بحث والناظر في البيان الختامي وتوصيات الملتقي الأول للتأمين التعاوني يدرك ذلك، فالتوصيف الفقهي للتأمين التعاوني يحتاج إلى تكييفات وتوصيفات فقهية أخرى، والعلاقة بين المشتركين فيما بينهم وبين الصندوق تحتاج إلى مزيد تحرير ودراسة، وكثير من المسائل الأخرى تحتاج إلى دراسة مثل الفائض التأميني، ودراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين، ودراسة تجارب وتقيم للبلدان التي تطبق التأمين التعاوني[4] .

فهذه مشكلات قائمة بالفعل تحول دون الوصول إلى التكييف الصحيح لمستجدات التأمين التعاوني، ولذلك وجب أن يخصص جزء من الفائض التأمين أو غيره للبحث والدراسة واستقطاب نجباء الطلبة لذلك .

(1) تعريفات الجرجاني ص ٨٣ .
(2) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٧ .
(3) انظر: آليات الاجتهاد د. على جمعه ص ٨٠ .
(4) انظر: البيان الختامي وتوصيات الملتقي الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل مع المعهد الإسلامي للبحوث التدريب ١٤٣٠ـ ٢٠٠٩ .

المبحث الثاني

عجز صندوق المشتركين عن دفع التعويضات

من المفترض أن تصد احتياطيات شركات التأمين كل عجز تتعرض له شركة التأمين، وهذه الاحتياطيات تضمن حقوق العملاء وعليها يتوقف نجاح شركات التأمين، وإذا توجهت شركة التأمين إلى صندوق المشتركين فهذا مؤشر على وجود خلل في إدارتها أو قلة خبرة أدت إلى تجاوز هذه الحواجز الاحتياطية العديدة.

وإذا افترضنا أن الخسارة قد وقعت فإنه يبتدئ بشركة إعادة التأمين، ثم القرض الحسن ثم

وأما المشتركون فلهم حالتان (طبعا بعد استنفاد الوسائل السابقة):

الحالة الأولى: أن يعد المشتركون إقراض الشركة في حالة خسارتها من صندوقهم، (وهذا غير ملزم كما سيأتي في مطلبه).

والحالة الثانية: أن يضع المشتركون شرطا على أنفسهم بإقراض الشركة إذا تعرضت لخسارة بعد أن تستنفد ما لديها من احتياطيات اختيارية واجبارية والحصول على تمويل خارجي (تورق) ، ووعد المشتركين بإقراض الصندوق

وهذا يلزمهم ما داموا قد اشترطوا هم على أنفسهم فالعقد شريعة المتعاقدين.

وقبل أن نتطرق لموضوع العجز نسلط الضوء على تعريف العجز أولا

المطلب الأول

تعريف العجز

العجز لغةً : عجز عن الأمر يعجز عجزًا ، وعجز فلانٌ رأي فلان : إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز.

والعجز : الضعف، والتعجيز : التثبيط[١]. وفي المصباح : أعجزه الشيء : فاته[٢]. وفي مفردات الراغب : العجز : أصله التأخر عن الشيء ، وصار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد القدرة[٣].

وهو في الاصطلاح قال الرافعي: لا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل في معناه خوف الهلاك . . . والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقةٌ تذهب خشوعه[٤].

(١) انظر: لسان العرب ، مادة عجز.
(٢) انظر: المصباح المنير.
(٣) انظر: المفردات للراغب الاصفهاني.
(٤) انظر: مغني المحتاج ١/١٥٤ .

أثر العجز:

العجز سببٌ من أسباب التخفيف والتيسير في العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغير ذلك ، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة ، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ورحمةً بعباده ، ورفعًا للحرج والمشقة عنهم .

والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها }[١] قال الجصاص : في هذه الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدًا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدًا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفًا له ما ليس في وسعه[٢].

وقد وضع الفقهاء ما يجمع الكثير من أسباب العجز ووضحوا التخفيفات التي تبنى على كل سبب .

أنواع التخفيف التي تترتب على العجز:

تختلف أنواع التخفيف المترتبة على العجز وذلك على الوجه الآتي:

أولاً : سقوط المطلوب إن لم يكن له بدلٌ :

إذا عجز الإنسان عن أداء المطلوب ، ولم يكن له بدلٌ فإنه يسقط ، ويسمى ذلك تخفيف إسقاط ، ومن أمثلة ذلك إسقاط الحج عن الفقير

ثانياً : الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ الْمَطْلُوبِ :

العجز التاميني يكون في حال كان الصندوق المكون من ((قيمة الاشتراكات مع ارباح استثماراتها والاحتياطيات المختلفة)) غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن اضرار لحقت بهم نتيجة اخطار مؤمن عليها.

مصطلحات ذات صلة بالعجز:

الإفلاس: هو حالة الشخص المدين (أو المؤسسة المدينة) الذي يعجز عن القيام بالتزاماته تجاه دائنيه، فيمتنع عن الدفع ,فيصار إلى إلقاء الحجز الفوري على أمواله ليوزع ثمنها من بعد على الدائنين والإفلاس حالة قانونية يتم إعلانها أو شهرها بحكم قضائي أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي : فهو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله ، سواء أكان غير ذي مال أصلا ، أم كان له مال ، إلا أنه أقل من دينه . قال ابن قدامة : وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا وإن كان له مال ، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

الإعسار : هو عجز المدين عن تسديد ديونه في سياق استحقاقها بحيث يضطر آخر الأمر إلى وقف أعماله وتصفيتها وربما يعجز المعسر عن تسديد ديونه مع وجود أصول غير قادر على تسييلها لسد الديون فيكون بحاجة إلى الوقت .

الإفلاس في القوانين الوضعية:

ومن أشهر هذه القوانين القانون الأمريكي في مواجهة العجز المؤدي للإفلاس في فقرتيه السابعة والحادي عشر، وهما على النحو التالي:

الفقرة ٧: هي للشركات التي فقد الامل في مشروعها أو وضعها المالي ولا يوجد طريقة لإنقاذها وهنا تُحل الشركة و تباع الأصول و تسدد القروض حسب الاولوية والباقي (اذا كان هناك باقي) يوزع على المساهمين. يسمح هذا الفصل للشركات بإعادة تنظيم نفسها في إطار قوانين الإفلاس الأمريكية. وتستطيع جميع انواع الشركات حتى الافراد باللجوء اليه إلا انه في الغالب يستخدم من قبل الشركات.

الفقرة ١١: وهي فقرة تعني بتقديم الشركة المتقدمة للإفلاس بخطة إعادة هيكلة ويجب على الشركة ان تقنه محكمة الافلاس بان الشركة قادرة على دفع الديون أما من تطبيق خطة لإعادة الهيكلة أو من التدفقات النقدية المتوقعة مستقبلا. عند قبول المحكمة يتم وقاية الشركة من الدائنين ويحفظ حقهم حتى تخرج الشركة من وضع الإفلاس وتلزم الشركة بقيود مالية عامة كما يعين قاضي ليتابع أوضاع الشركة دوريا.

المهم في الموضوع هنا ان الشركة لا تغلق ابوابها ولا يتم حلها في حالة العجز الجزئي.

وعلى هذا فإن الشركة في أمريكا عندما تتراكم عليها الديون وتصبح مبيعاتها في الحضيض ولا تغطي تسديد هذه الديون التي حل سدادها يبداء الدائنون بالمطالبه بأموالهم فإما أن تحصل تسويه بين الدائنين والشركه أو أن تدخل الشركه تحت حماية قانون الإفلاس الي يسمونه الفصل ١١ أو ٧ (chapter 11 or 7) ومن هنا فإن الشركة في مثل هذه الحالات يتم إلغاء أسهمها المتداولة في سوق الأسهم، وبعد ذلك يعاد هيكلتها، فيُباع ما خف وزنه وغلاء ثمنه لتسديد الديون المطلوبه.

بعد ذلك قد تستطيع الشركة الخروج من الإفلاس وقد لا تستطيع في كثير من الأحيان.

المطلب الثاني
القرض الحسن

يقدم المساهمون قرضا حسنا من حسابهم على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة ، وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب التأمين تُجسد معنى "القرض الحسن" في الشريعة الإسلامية وطبقا

للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن درءاً لأي محذور شرعي.

وهذا يدخل من باب قوله تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى} وليس من باب القاعدة الفقهية "كل قرض جر نفعا فهو ربا" بحجة أن المساهمين سيستفيدون من هذا القرض، وهذا بخلاف الواقع فالحاصل أن هذا القرض يستفيد منه الجميع المؤمن والمؤمن له لأنهم اندمجوا في شخصية واحدة.

وهو تطبيع عملي لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) كما أن الضرر منتف من الطرفين.

المطلب الثالث

إعادة التأمين

تقدم شركات التأمين لعملائها ضمانات للحصول على حقوقهم في حال حصول خسارة، وهذه الضمانات تكون احتياطية فنية لمواجهة أي عجز في الشركة ، ولا تكتفي شركات التأمين بالضمان الأول ، بل تزيد عليه من باب الحيطة والحذر فتلجأ إلى ضمان فني آخر هو إعادة التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين حتى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم، وإعادة التأمين ويكون على ثلاثة أوجه هي:

أ- إعادة التأمين الاختياري:

ويكون عن طريق اتفاق بين المؤمن المباشر (شركة التأمين) والمؤمن المعيد (شركة إعادة التأمين) لخطر معين، ووقت معين، ولا يتعلق هذا الاتفاق إلا بالخطر الذي تم بشأنه التعاقد، فلا يُغطي أخطار أخرى يكون المؤمن المباشر قد تعاقد عليها قبل ذلك وإنما يجب أن يتم التعاقد بالنسبة لكل حالة على حدة[1].

ب- إعادة التأمين الإجباري:

وهو عبارة عن اتفاق عام بين المؤمن المباشر (شركة التأمين) والمؤمن المعيد (شركة إعادة التأمين) يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يحيل للطرف الثاني جزءا من طائفة معينة من الأخطار

ويكون نتيجة ازدياد الطلب على التامين وعدم كفاية طريقة التامين الاختيارية بحيث يلزم هذا الاتفاق أطرافه مقدما، غير انه لا ينتج آثاره إلا إذا أبرمت وثاق تأمين تدخل في نطاقه بواسطة المؤمن المباشر.

---

(١) انظر: أصول التأمين للدكتور رمضان ابو السعود –الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م- دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – مصر- ص٦٦ و٦٧.

ومن مزايا هذه الطريقة إنها تؤدي إلى تغطية القدر الذي أعيد التامين بصدده بطريقة الية دون حاجة إلى اتفاق جديد[١]

ت- إعادة التأمين المختلط:

في هذا النوع يكون للمؤمن المباشر مطلق الحرية في أن يعرض أو لا يعرض الخطر على المؤمن المعيد بينما يكون هذا الأخير ملزما بقبوله طالما انه يدخل في نطاق الاتفاق[٢].

تعريف إعادة التأمين

كثرت تعريفات إعادة التأمين ويجمعها التقارب في المعنى ومنها: ((عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من التأمين الشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر))[٣].

والمقصود من هذا العقد أن تقوم شركة إعادة التأمين تجاه شركة التأمين بالدور ذاته الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المؤمنين لديها حاملي وثائق التأمين، وبذلك تتوزع الأخطار بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين .

أهمية إعادة التأمين

إعادة التأمين يحقق عدة أمور[٤]:

١) يمكن شركة التأمين من قبول التأمين على منشآت أو بضائع ونحوها بمبالغ كبيرة مع تحمل مخاطر جزء منها فقط .

٢) تحمي الشركة حملة الوثائق من الوقوع في خسائر فادحة قد تصل إلى حد إفلاس الشركة .

٣) يؤمن للشركة الاستقرار والتوسع الأمن ووفرة في العوائد .

٤) يساعد شركات التأمين على البقاء والاستمرار .

الحكم الشرعي :

مما لا شك فيه أن إعادة التأمين أصبح ضرورة ملحة وعقبة تواجه استقرار شركات التأمين التعاوني، وخصوصا في قلة شركات إعادة التأمين الإسلامي فاحتاج القائمون على الأمر معرفة التكييف الفقهي لإعادة التأمين عن طريق شركات التأمين التجاري .

---

(١) انظر: أحكام التأمين (دراسة مقارنة) للدكتور أحمد شرف الدين –منشورات جامعة الكويت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٩٨٣م _ص ٨٨ و ٨٩.

(٢) انظر: أصول التأمين للدكتور **رمضان ابو السعود - ص٧٠.**

(3) إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية د. أحمد سالم ملحم، " وانظر: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول د. عجيل النشمي ص ٤ وما بعدها، إعادة التأمين والبديل الإسلامي د. عبد العزيز الغامدي ص ٤٣ وما بعدها.

(4) انظر: إعادة التأمين الإسلامي د. عجيل النشمي ص ٧ .

اختلف العلماء والمعاصرون في حكم إعادة التأمين لدي شركات التأمين التجاري، فمن أباح منهم التعامل معها للحاجة والضرورة بشروط وضوابط ومن هذه الضوابط:

١) إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، كما يقرره الخبراء.

٢) ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عملة أخرى من شركة إعادة التأمين .

٣) ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأية احتياطيات عن الأخطار السارية، إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤) أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة [١].

صور أو طرق إعادة التأمين:

توجد عدة صور أو طرق متبعة في إعادة التأمين التجاري، نحاول أن نرصدها، لمعرفة كيفية الاستفادة منها بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الإسلامي.

١) إعادة التأمين عن طريق النسبة، فيقضي التعاقد على هذا الأسلوب أن تتحمل شركة إعادة التأمين نسبة معينه (٧٠٪) مثلا من كل عملية تأمينية تلتزم بها شركة التأمين. ومن هذا النوع أيضا أن يقضي الاتفاق بأن تتحمل شركة الإعادة حصة معينة من نوع خاص من التأمينات التي تلتزم بها شركة التأمين، كان تتحمل نصف التعويضات في عقود التأمين من الحريق مثلا.

٢) إعادة التأمين فيما يجاوز طاقة شركة التأمين، فتستقل شركة التأمين بالعمليات التي تستطيع تحمل تبعاتها، وما زاد عن ذلك تؤمن عليه لدى شركة إعادة التأمين . وهذا يعطي شركة التأمين فرص الربح كاملا عن العمليات التي تجريها في حدود طاقتها، ثم يكون لها نسبة من الربح من العمليات التي تعيد التأمين عليها لدى شركة إعادة التأمين .

٣) إعادة التأمين يجاوز حدا معينا من الخسارة ، وذلك بان تتولى شركة التأمين المباشر دفع مبلغ التأمين في حال وقوع الأخطار إلى حد معين من الخسائر، وما زاد عن ذلك تؤمن عنه لدى شركة إعادة التأمين دفعة عن تحققه [٢].

(1) نظر: التأمين الإسلامي د. علي القره داعي ٤٢٩ وما بعدها، إعادة التأمين الإسلامي د. النشمي ١٧ ه وما بعدها، إعادة التأمين الغامدي ص ٤٨ وما بعدها .

(2) لتأمين التجاري والبديل الإسلامي ص٩٤، ٩٥ ، والتأمين على الحياة وإعادة التأمين للأشقر ١/ ٣٣، ٣٤، التأمين الإسلامي د. علي القره داغي ٤٢٨ .

ويرى الدكتور محمد الأشقر أنه لا بأس في اتباع شركات التأمين هذه الطرق ، لأن الشركة تتولى التصرف في الأقساط التي تجتمع لديها بما ترى أنه أقرب لتحقيق مصلحة المستأمنين لديها[1].

العلاقة بين شركة إعادة التأمين وبين شركات التأمين:

مر بنا آنفا أهمية شركات إعادة التأمين، ونريد هنا أن نتعرف أكثر على الدور الذي يمكن شركات التأمين الإسلامي من الإفادة في تغطية التعويضات والمتطلبات التي تزيد عن قدرتها أو تعجز عن دفعها. من خلال تعاملها مع شركات إعادة التأمين .

تظهر كيفية الاستفادة من خلال العلاقة القائمة بين شركات التأمين الإسلامي وإعادة التأمين . وقد لخص الدكتور الأشقر هذه العلاقة من خلال اطلاعه على أوراق شركات إعادة التأمين[2].

١) تجمع شركة إعادة التأمين الأقساط من شركات التأمين في صندوق التأمين .

٢) تستثمر شركة الإعادة ما تجمع لديها من أقساط على أساس المضاربة بينها وبين مجموع الشركات المستأمنة .

٣) تقسم أرباح الاستثمار بين شركة إعادة التأمين بنسبة محدودة في شهادات الاشتراك التي تعطيها إلى الشركات، (١٠٪) مثلا ، تأخذها لمصلحة مجموع المساهمين أصحاب رأس مال الشركة ، وتضم الباقي إلى صندوق الأموال التأمينية لديها.

٤) تغطي شركة الإعادة التعويضات عن الحوادث المؤمن منها ، ومصروفات عمليات التأمين، من مجموع الأقساط والاحتياطات والأرباح الاستثمارية .

٥) في حال وجو فائض، ترده شركة إعادة التأمين إلى شركات التأمين بنسبة اشتراكها في الصندوق .

٦) في حال تحقق عجز ، تضمنه شركة الإعادة على سبيل القرض من أموال المساهمين.

وعلى هذا فمن الواضح أن شركة الإعادة ليس لها مصلحة مادية تتحقق للمساهمين إلا نصيبها من أرباح المضاربة ، وفي مقابل حصولها عليه تقوم **بثلاثة أعمال:**

أ) إدارة العمليات الاستثمارية (عملها في الأموال التأمينية كمضارب).

ب) إدارة العمليات التأمينية دون مقابل.

ت) ضمان العجز في صندوق الأموال التأمينية ، دون فائدة .

---

(1) نظر: التأمين على الحياة وإعادة التأمين ١/ ٣٤.

(2) لتأمين على الحياة وإعادة التأمين د. محمد الأشقر، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر ١/ ٣٦ وما بعدها ٣٤.

وعلى هذا فقد عملت الشركة مضاربا ، والتزمت لأصحاب مال المضاربة بأمرين، بلا مقابل .

وثم يقول: ((وهذا عندي لا يصح شرعا لأنه اشتراط عقد في عقد ، فهو مضاربة وسلف، أو مضاربة وكفالة. فلا تجوز الصورة المشروحة عند أي من المذاهب الفقهية " المشهورة".

والذي يعنينا هنا أن إعادة التأمين جزء من الحل في حالة عجز شركات التأمين الإسلامي دفع التعويضات، وتغطية حالات الضرر .

ولو استرسلنا مع الأشقر في إعطاء حل آخر لوجدناه يقترح بديلا آخر يضمن في حال العجز.

يقول : ((و الحل فيما أرى ٣٠٠٠٠ ـ يكون الضامن في حال العجز طرف ثالث كما لو رضيت الحكومة الإسلامية ، أو بعض الجهات، القيام بالضمان على أن تسترد ما تدفعه من الأقساط اللاحقة وفي حال وجود جهة متعددة للضمان:

أ) إما أن تتضمن شهادات الاشتراك التعهد من المشتركين بسداد العجز بنسبة اشتراكاتهم.

ب) وإما أن تتوقف شركة الإعادة عن الدفع للتعويضات، لأنها ملتزمة بالصرف من الأقساط والاحتياطيات، وقد نفدت)) [1] .

بالرغم من وجاهة طرح الدكتور الأشقر إلا أن اشتراطه وجود طرف ثالث فيه صعوبة في الوقت الحالي، لعدم توافر قوانين تشريعية كافية من قبل الحكومات لضبط عملية التأمين الإسلامي، وجعلها صناعة تنموية فاعلة في الاقتصاد الإسلامي .

الشاهد مما سبق أن إعادة التأمين جزء كبير من حل مشكلة العجز عن دفع التعويضات .

المطلب الرابع
الاحتياطيات الاختيارية

الاحتياطيات الاختيارية: هى تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتكون من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي.

وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للشركة، ونظرا لحداثة نشأة بعض شركات التأمين الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الشركات الكبرى.

---

(1) لسابق: ١/ ٣٨ .

ومن أهم مصادر الاحتياطيات الاختيارية هي:

أ- الاستعانة بالفائض المالي من السنوات الماضية، فيقتطع الاحتياطي من عواد استثمار أموال المساهمين، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين

ب- الاستعانة باقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على ألا تؤول للمساهمين، (لا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين) لأن كل واحد منهم يعتبر طرف مستقل بذاته.

ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين تلجأ في حالة العجز إلى أموالها الاحتياطية الاختيارية التي تتمثل في التالي:

- الأصول التي تملكها الشركة كالأصول العقارية الاستثمارية.
- الاستعانة بالودائع البنكية والمحافظ الاستثمارية التي تملكها شركة التأمين التكافلي.

وهذه الأموال التي تضعها شركات التأمين التكافلي تعتبر حماية لها من الإفلاس أو العجز ، وكلما زادت احتياطيات الشركة المالية كانت في مأمن أوفر ونجاح أفضل ، فالسوق لا يؤمن فهو متقلب أعظم من تقلب المحيطات تتلاطم أمواجه عند هبوب رياح التغير، ولا يثبت فيه إلا من ثبته الله.

المطلب الخامس

الاحتياطيات الإجبارية

ولمواجهة المشكلات المالية عموما والعجز خصوصا في شركة التأمين لابد من وجود احتياطيات تتمثل في قيم مالية تملكها شركات التأمين تعادل ما عليها من التزامات نحو عملائها.

لذا كان وجود ضمانات احتياطيات متعدد تساند الشركة وتغذيها عندما تتعرض الشركة لأي عجز يعتريها ، فمن علامات نجاح الشركة وحنكة القائمين عليها زيادة الاحتياطيات لتكفل للعملاء حقوقهم المالية.

أما عن أشكال هذه الاحتياطيات فلكي تؤدي الغرض المقصود منها أن تتمثل في قيم مالية تملكها الشركة.

لذا لجأت بعض الدول إلى سن القوانين التي تضمن من خلالها عدم عجز الشركة عن الوفاء لعملائها في حال تعثرها كما وضعت عليها متابعة من قبل الدولة حتى يكون العملاء في مأمن من تلاعب بعض الشركات في أموال المشتركين أو المخاطرة في إدارتها للأموال.

فإذا خاطرة الشركة بأموال أكثر مما في قدرتها، بمعنى آخر أن شركة التأمين تحملت قيما مالية تعادل أو تزيد على ما عليها من التزامات تجاه عملائها، فإن الدولة تتدخل لثني هذه الشركة عن المخاطرة فإن لم تستجب فإن تتخذ الخطوة التالية وهي شطب تلك الشركة.

وهذه القوانين الأنظمة واللوائح تلزم شركات التأمين التكافلي في حال وجود عجز مالي في حساب هيئة المشتركين بأن يقوموا بالإجراءات التالية:

أولا: لاستعانة بالاحتياطيات المالية التي في حساب هيئة المساهمين سواء الاحتياطيات القانونية أو الاختيارية التي قامت الشركة بتأسيسها من الفوائض المالية المتحققة في السنوات السابقة.

ثانيا: إذا لم تف الاحتياطيات المالية السابقة بتغطية العجز المالي الحاصل لشركة التأمين التكافلي، يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب المشتركين قرضا حسنا على أن يتم سداده من الفوائض التأمينية المتحققة في السنوات اللاحقة

أما عن أشكال هذه الاحتياطيات فلكي تؤدي الغرض المقصود منها أن تتمثل في قيم مالية تملكها الشركة.

المطلب السادس

الحصول على تمويل خارجي(إسلامي) مثل التورق

من الأمور التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في حال وجود عجز في شركات التأمين التكافلي الحصول على تمويل خارجي مثل التورق ، وقبل أن نتحدث عنه أذكر نبذة مختصرة تعرف بالتورق.

التورق لغة: (التوَرق) الدراهم المضروبة.

وفي الاصطلاح: أن يشتري المرء سلعةً نسيئة، ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها به.

حكمه: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجنابلة في المذهب إلى جواز التورق، وحُكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالزرنقة(١).

يتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء على جواز التورق، وهذا ما دعا الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي عن القروض الربوية المحظورة الذي تقدمه البنوك التقليدية.

---

(١) نظر: النهاية لابن الأثير ٣٠١/٢ ، المغرب المطرزي ٣٦٤/١. نقلا عن بحث مقدم لمجمع الفقه في دورته التاسعة عشر للدكتور نزيه كمال.

وما دام أن التورق يعمل به في حق الفرد إذا أحتاج إلى سيولة مالية لسد أي عجز عنده، فمن باب أولى الشركات الإسلامية وعلى رأسها شركات التأمين التكافلي المعرض للعجز في أي وقت ، لأن عملها قائم على تحريك الأموال والمضاربة بها وهذا بلا شك أكثر عرضة وأكثر أهمية إلى إستعمال التورق كمورد مالي معتبر في حال عجزها ، وهذا أولى من التوجه لصندوق المشتركين.

المطلب السابع

وعد المشتركون إقراض الصندوق في حال تعسره:

إذا اتفق المشتركون فيما ببينهم على إقراض الصندوق في حالة إفلاسه بمبلغ محدد، كان لأهل العلم أقوال حول هذه المسألة.

وقبل أن نذكر أقوال العلماء لا بد أن نحرر محل الخلاف.

تحرير محل النزاع:

أولا: نأخذ حال الوفاء بالوعد من جهة حكمه الشرعي، فهو إما أن يكون بشيء منهي عنه أو بشيء واجب أو بشيء مباح أو مندوب.

أما الوعد بشيء منهي عنه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز له إنجاز وعده، بل يجب عليه إخلافه شرعا[(١)].

قال العلماء : من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك . فليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا ، بل قد يكون مطيعا مؤدي فرض[(٢)].

وأما من وعد بشيء واجب شرعا ، كأداء حق ثابت أو فعل أمر لازم ، فإنه يجب عليه إنجاز ذلك الوعد[(٣)].

وأما من وعد بفعل شيء مباح أو مندوب إليه ، فينبغي عليه أن ينجز وعده ، حيث إن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان ، وقد أثنى المولى جل وعلا على من صدق وعده فامتدح إسماعيل عليه السلام بقوله : { إنه كان صادق الوعد }[(٤)]، وكفى به مدحا ، وبما خالفه ذما .

أقوال أهل العلم في حكم الوفاء بالوعد على سبعة أقوال:

---

(١) نظر: الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ ، (أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٦١ ط دار الفكر).

(٢) نظر: (المحلى لابن حزم ٦/ ٢٧٩ ط دار الفكر) ، (أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٦١ ط دار الفكر) .

(٣) نظر: (المحلى لابن حزم٦/ ٢٨٠ ط دار الفكر) ، (أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٦١ ط دار الفكر) ، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية **٦/ ٢٥٨ ط إحياء التراث).**

(٤) ورة مريم آية (٥٤) .

أحدها : أن إنجاز الوعد واجب[1] وإلى هذا المذهب ذهب عمر بن عبد العزيز والقاضي ابن الأشوع الكوفي الهمداني وابن شبرمة ، وهو وجه في مذهب أحمد اختاره تقي

الدين ابن تيمية ، وهو قول في مذهب المالكية[2] وحجتهم على هذا الرأي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون}[3].

والمقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به.

وكذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان "[4].

والشاهد منه أن إخلاف الوعد قد عده النبي صلى الله عليه سلم من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعا ، وقد توعد الله المنافقين.

القول الثاني : أن إنجاز الوعد واجب إلا لعذر ، وهو رأي ابن العربي ، فإنه قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر [5].

وقال أيضا : وإذا وعد وهو ينوي أن يفي ، فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب منه ، أو من جهة فعل اقتضى ألا يفي للموعد بوعده[6]،وعليه يدل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعا : " إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف ، فلا جناح عليه "[7].

وإلى هذا الرأي مال الإمام الغزالي حيث قال في الوعد : (فلابد من الوفاء إلا أن يتعذر) ثم نزل النفاق المذكور في الحديث (وإذا وعد أخلف) على من ترك الوفاء بالوعد من غير عذر[8].

---

(١) (أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٨٧ ط دار الفكر) ، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٦٠ط إحياء التراث).

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٦٠ ط إحياء التراث)، (المبدع شرح المقنع ٩ / ٣٤٥ ط المكتب الإسلامي) ، (فتح الباري لابن حجر ٥\٢٩٠ ط دار المعرفة)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي ص٣٣١ ، (المحلى لابن حزم ٦/ ٢٧٨ ط دار الفكر)، (أنوار البروق في أنواء الفروق ٤ / ٢٤ ط عالم الكتب)

(٣) سورة الصف ٢- ٣ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ، وانظر: (فتح الباري ٥ / ٢٨٩)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٨٧ ط دارالفكر).

(٦) عارضة الأحوذي لابن عربي ١٠/ ١٠٠ .

(٧) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان – باب ما جاء في علامة المنافق (٥ / ٢٠) ، وضعف إسناده لأن فيه راويين مجهولين كما قال.

(٨) الإحياء ١٥/٣ .

القول الثالث : يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء ، وهو رأي تقي الدين السبكي الشافعي ، قال : ولا أقول يبقى دينا حتى يقضى من تركته ، وإنما أقول : يجب الوفاء تحقيقا للصدق وعدم الإخلاف[١].

القول الرابع : أن الوفاء بالوعد مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأثم . وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٢].

قال النووي : الوفاء بالوعد مستحب استحبابا متأكدا ، ويكره إخلافه كراهة شديدة ، ودلائله في الكتاب والسنة معلومة ولاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء[٣].

وقال برهان الدين ابن مفلح : لا يلزم الوفاء بالوعد ، نص عليه الإمام أحمد ، وقاله أكثر العلماء لأنه في معنى الهبة قبل القبض[٤].

ونص أبو بكر الجصاص على أن الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح ، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان[٥].

القول الخامس : أن إنجاز الوعد المجرد غير واجب ، أما الوعد المعلق على شرط ، فإنه يكون لازما ، وهو مذهب الحنفية ، حيث نقل ابن نجيم عن القنية : لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا[٦].

وفي الفتاوى البزازية : أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة[٧].

ونصت المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية: المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة.

مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : ادفع ديني من مالك ، فوعده الرجل بذلك ، ثم امتنع عن الأداء ، فإنه لا يلزم الواعد بأداء الدين، أما قول رجل لآخر : بع هذا الشيء لفلان ، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم المواعد أداء الثمن

---

(١) (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ط إحياء التراث)، (فتح الباري لابن حجر ٢٩٠\٥ ط دار المعرفة)

(٢) (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٥٨ ط إحياء التراث)، (إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٧/ ٥٠٧ ط دار الفكر)، (كشاف القناع ٦/ ٢٨٤ ط دار الفكر)، (شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٦ ط دار الفكر)

(٣) (روضة الطالبين للنووي ٥ / ٣٩٠ ط المكتب الإسلامي)، (فتح الباري لابن حجر ٢٩٠\٥ ط دار المعرفة)، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٥٨ ط إحياء التراث).

(٤) (المبدع شرح المقنع ٩ / ٣٤٥ ط المكتب الإسلامي).

(٥) (أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٦١ ط دار الفكر).

(٦) (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٨ ط مؤسسة الحلبي).

(٧) (الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦ / ٣ ط دار الفكر).

المذكور بناء على وعده[1] وأساس المسألة عند الحنفية : أن الإنسان إذا أنبأ غيره بأنه سيفعل أمرا في المستقبل مرغوبا له ، فإذا كان ذلك الأمر غير واجب عليه ، فإنه لا يلزمه بمجرد الوعد ؛ لأن الوعد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم . أما إذا كانت المواعيد مفرغة في قالب التعليق ، فإنها تلزم لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه ، وذلك يكسب الوعد قوة ، كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازما[2].

على أن الحنفية إنما اعتبروا الوعود بصور التعاليق لازمة إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعا حسب قواعد مذهبهم ، حيث إنهم أجازوا تعليق الإطلاقات والولايات بالشرط الملائم دون غيره ، وأجازوا تعليق الإسقاطات المحضة بالملائم وغيره من الشروط ، أما التمليكات وكذا التقييدات ، فإنه لا يصح تعليقها بالشرط عندهم[3].

والنافون لوجوب الوفاء بالوعد من العلماء حملوا المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله في قوله تعالى : { يأأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون }[4].

على من وعد وفي ضميره ألا يفي بما وعد به ، أو على الإنسان الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله[5].

وأما حديث " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان " فقالوا بأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد ، لا إن طرأ له[6].

قال الإمام الغزالي : وهذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر ، فأما من عزم على الوفاء فعن له عذر منعه من الوفاء ، لم يكن منافقا ، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق[7].

قال الحنفية : الخلف في الوعد حرام إذا وعد وفي نيته أن لا يفي بما وعد ، أما إذا وعد وفي نيته أن يفي بما وعد فلم يف ، فلا إثم عليه[8].

---

(١) (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٨٧ ط دار الجيل) (المادة ٨٤) (المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة) ؛ لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، (غمز عيون البصائر٣/ ٢٣٧ط دار الكتب العلمية)،(الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦ / ٣ ط الفكر)، (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٨٧ ط دار الجيل).

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩، (رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٢٢ ط إحياء التراث).

(٤) سورة الصف / ٢ ـ ٣ .

(٥) (أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٦١ ط دار الفكر).

(٦) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١ / ١٠٦ ، (غمز عيون البصائر٣/ ٢٣٧ط دار **الكتب العلمية).**

(٧) (إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٩- ١٣٠ ط مصطفى الحلبي)، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٥٩ ط إحياء التراث)

(٨) (غمز عيون البصائر٣/ ٢٣٧ط دار الكتب العلمية).

القول السادس : إن الوعد إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في السبب ، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد ، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد ، وذلك كما إذا وعده أن يسلفه ثمن دار يريد شراءها فاشتراها الموعود حقيقة ، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج ، فتزوج اعتمادا على هذا الوعد . . . ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يلزم الواعد قضاء بإنجاز وعده . أما إذا لم يباشر الموعود السبب ، فلا يلزم الواعد بشيء .

وهذا هو القول المشهور والراجح في مذهب مالك[1]وعزاه القرافي إلى مالك وابن القاسم وسحنون[2].

القول السابع : أما إذا كان الوعد مرتبطا بسبب فإنه يجب الوفاء به قضاء ، سواء دخل الموعود في السبب أو لم يدخل فيه ، وإن لم يكن مرتبطا بسبب فلا يجب الوفاء به ، وعلى ذلك : فلو قال شخص لآخر : أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج . أو قال الطالب لغيره : أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج ، فأقرضني مبلغ كذا . فوعده بذلك ، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض . . . فإن الواعد يكون ملزما بالوفاء ، ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا إن امتنع . . أما إذا كانت العدة غير مرتبطة بسبب ، كما إذا قلت لآخر : أسلفني كذا ، ولم تذكر سببا ، أو أعرني دابتك أو بقرتك ، ولم تذكر سفرا ولا حاجة ، فقال : نعم . أو قال الواعد من نفسه : أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا ، ولم يذكر سببا ، ثم رجع عن ذلك ، فلا يلزم الوفاء به ، وهو قول في مذهب المالكية[3]

وقريب من هذا قول أصبغ الذي حكاه الباجي بقوله : وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء ، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة .

- فإن كانت مفسرة : مثل أن يقول الرجل للرجل : أعرني دابتك إلى موضع كذا . فيقول : أنا أعيرك غدا ، أو يقول : علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه ، فيقول : أنا أسلفك .

فهذا قال أصبغ في العتبية : يحكم بإنجاز ما وعد به ، كالذي يدخل الإنسان في عقد ، وظاهر المذهب على خلاف هذا ؛ لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعد .

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص١٥٥ ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ١٨ ، (المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٢٧ ط الكتاب الاسلامي)

(٢)(أنوار البروق في أنواء الفروق ٤ / ٢٥ ط عالم الكتب) ، وانظر مجالس العرفان لجعيط ٢ / ٣٤ وقارن بما نقل ابن عبد البر عن مالك وابن القاسم وسحنون في كتابه التمهيد ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق ٤ / ٢٥ ط عالم الكتب) ، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤ ، والبيان والتحصيل ٨ / ١٨ ، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٦١ ط إحياء التراث)، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٢٦١ ط إحياء التراث)، (أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٨٧ ط دارالفكر).

وأما إن كانت مبهمة: مثل أن يقول له: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابتك أركبها ، ولا يذكر له موضعا ولا حاجة . فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها.

فإذا قلنا في المسألة الأولى : إنه يحكم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه ، مثل أن يقول له : انكح وأنا أسلفك ما تصدقها . فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد ، فهل يحكم عليه بذلك أم لا ؟ قال أصبغ في العتبية : يلزمه ذلك ويحكم به عليه، ألزمه ذلك بالوعد[1].

ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء يتبين أن المسألة فيها أكثر من رأي، حول الوعد بشيء مباح ، هل يكون واجب الوفاء به بعد الوعد به وهل يحق للشركة إلزام المشتركين بإقراض صندوق التعويضات في حال عجزه عند دفع التعويضات.

وأرى في هذه المسألة: أنه إذا اتفق المشتركون على دفع مبلغ محدد في فترة محدد في زمن محدد بحيث لا يكون فيه غرر ولا جهالة، بعد أن يُوضح هذا الشرط للمشترك قبل إمضاء العقد، فيعرف كل مشترك كم سيدفع في حال عجز الصندوق ومتى سيدفع وإلى أي حد سيدفع، جاز ذلك (فالعقد شريعة المتعاقدين) والله تعالى أعلم.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٢٧ ط الكتاب الاسلامي)، (أنوار البروق في أنواء الفروق ٤ / ٢٥ ط عالم الكتب)، وما حكاه جعيط في مجالس العرفان عن أصبغ ٢ / ٣٤ .

نتائج البحث

١) إن شريعتنا السمحاء فيها من الغنى والوضوح ما لا يدع مجالا للشك في قدرتها على استيعاب كل أمر دنيوي مستحدث ينفع البشرية، ويتغلب على كل العقبات.

٢) أدت وجود المعوقات في شركات التأمين إلى المساهمة بشكل عام في وجود عجز، وكان من أهم هذه المعوقات الافتقار لقوانين وأنظمة تحمي شركات التأمين التعاوني المتعثرة ماليا نتيجة العجز الكلي.

٣) ومن المعوقات الحقيقية التي تواجه التامين التعاوني انتشار العولمة وما ينتج عنها من آثار وخيمة على الدول الإسلامية ومؤسساتها الاقتصادية وغيرها.

٤) ومن المعوقات منافسة شركات التأمين التقليدي لشركات التأمين التعاوني فينبغي مواجهة خطر المنافسة بتقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات، ودعم الدولة للشركات الوطنية.

٥) ومن المعوقات خطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية قولا وعملا وتطبيقا.

٦) مشكلة عدم الفهم للقضايا المستجدة "فالحكم على الشيء فرع عن تصوره".

٧) ومن حلول التي تواجه العجز الاستعانة بشركة إعادة التأمين.

٨) إن من قوة شركات التأمين وحنكت القائمين عليها وجود احتياطيات مالية تسف الشركة في حالة وجود أي عجز مستقبلي يمكن أن تتعرض له الشركة.

٩) إذا كان العجز يفوق إمكانية الشركة فيمكن الحصول على تورق خارجي يمولها في حالة وجود عجز.

١٠) في حال لم يف كل ما سبق ذكره فمن حق شركة التأمين أن تضع شرطا على المشتركين لدفع مبلغا إضافيا محددا في فترة محدد في زمن محدد بحيث لا يكون فيه غرر ولا جهالة، بعد أن يُوضح هذا الشرط للمشترك قبل إمضاء العقد، فيعرف كل مشترك كم سيدفع في حال عجز الصندوق ومتى سيدفع وإلى أي حد سيدفع، جاز ذلك (فالعقد شريعة المتعاقدين) واللّه تعالى أعلم.

١١) لا يجوز إلزام المشتركين بإقراض صندوق التعويضات في حالة العجز عن دفع التعويضات، كما لا يجوز إلزامهم بأي شيء آخر ما دام أنهم متبرعون قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل).

١٢) اللوائح التي نظمت عمل شركات التأمين التعاوني نصت على أنه في حال وجود عجز مالي في حساب المشتركين بأخذ قرضا حسنا من حساب المساهمين على أن يسدد هذا القرض الحسن من الفوائض المالية المتحققة في السنوات اللاحقة.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

القرآن الكريم لم يحدد قواعد التعاملات المالية بالتحديد ولكنه وضع قواعد كلية عامة، لفتح باب الاجتهاد لعلماء الأمة وهذا ما جعله صالحا لكل زمان ومكان.

وبما أن عقد التأمين من العقود التي لا يوجد لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ولم يبحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون، كان من الطبيعي وجود بعض المشكلات والعقبات التي تحول دون تطبيقه.

فمن المعوقات الحقيقية التي تواجه التامين التعاوني انتشار العولمة وما ينتج عنها من آثار وخيمة على الدول الإسلامية ومؤسساتها الاقتصادية وغيرها.

ومن المعوقات منافسة شركات التأمين التقليدي لشركات التأمين التعاوني فينبغي مواجهة خطر المنافسة بتقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات، ودعم الدولة للشركات الوطنية.

ومن المعوقات خطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية قولا وعملا وتطبيقا.

مشكلة عدم الفهم للقضايا المستجدة "فالحكم على الشيء فرع عن تصوره".

ومن حلول التي تواجه العجز الاستعانة بشركة إعادة التأمين.

إن من قوة شركات التأمين وحنكت القائمين عليها وجود احتياطيات مالية تسف الشركة في حالة وجود أي عجز مستقبلي يمكن أن تتعرض له الشركة.

إذا كان العجز يفوق إمكانية الشركة فيمكن الحصول على تورق خارجي يمولها في حالة وجود عجز.

وفي حال لم يف كل ما سبق ذكره فمن حق شركة التأمين أن تضع شرطا على المشتركين لدفع مبلغا إضافيا محددا في فترة محدد في زمن محدد بحيث لا يكون فيه غرر ولا جهالة، بعد أن يُوضح هذا الشرط للمشترك قبل إمضاء العقد، فيعرف كل مشترك كم سيدفع في حال عجز الصندوق ومتى سيدفع وإلى أي حد سيدفع، جاز ذلك (فالعقد شريعة المتعاقدين)،ولا يجوز إلزام المشتركين بإقراض صندوق التعويضات في حالة العجز عن دفع التعويضات، كما لا يجوز إلزامهم بأي شيء آخر ما دام أنهم متبرعون قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل).

فاللوائح التي نظمت عمل شركات التأمين التعاوني نصت على أنه في حال وجود عجز مالي في حساب المشتركين بأخذ قرضا حسنا من حساب المساهمين على أن يسدد هذا القرض الحسن من الفوائض المالية المتحققة في السنوات اللاحقة.

ثبت المراجع

- أحكام التأمين (دراسة مقارنة) للدكتور أحمد شرف الدين –منشورات جامعة الكويت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣.
- أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٨٧ ط دار الفكر
- أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- إحياء علوم الدين
- أدب المفتي والمستفتي.
- الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية.
- أصول التأمين للدكتور رمضان ابو السعود –الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م- دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – مصر
- إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول د. عجيل النشمي
- إعادة التأمين والبديل الإسلامي د. عبد العزيز الغامدي
- إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية د. أحمد سالم ملحم.
- الالتزام بالدين والأخلاق ينجي الشعوب من الإجرام والانحراف مجلة المجتمع ١٤٠٤ هـ.
- آليات الاجتهاد د. على جمعه.
- البيان الختامي وتوصيات الملتقي الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل مع المعهد الإسلامي للبحوث التدريب ١٤٣٠ـ٢٠٠٩.
- التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته د. علي محي الدين القره داعي.
- التأمين التكافلي الإسلامي د.رياض منصور الخلفي.
- التأمين دراسة مقارنة، ط دار النهضة العربية _القاهرة ١٩٩٤م . د/جلال إبراهيم.
- التأمين على الحياة وإعادة التأمين د. محمد الأشقر، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر.
- التأمين على وحوادث السيارات في الشريعة الإسلامية ص٢، د.حسين حامد حسن. بحث مقدم لمعهد البحوث لبنك التنمية
- التحديات التي تواجه أسواق التأمين العربية في ظل العولمة، خيري سليم ، مجلة الرائد العربي العدد٧٠.

- التطبيقات العملية للتأمين الإسلامي . عثمان الهادي
- التطبيقـات العمليـة للتـأمين الإسـلامي في شـركة التـأمين الإسـلامي الأردن د.احمـد سالم
- تعريفات الجرجاني.
- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي د. رياض منصور الخليفي.
- الحاكم في المستدرك
- الحل الإسلامي د. القرضاوي
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٨٧ ط دار الجيل
- رؤى شرعية في الدراسات المستقبلية د. هاني الجبير .
- رد المحتار على الدر المختار ط إحياء التراث
- سنن ابن ماجه كتاب الفتن ـ العقوبات
- سنن الترمذي
- شرح المجلة للأتاسي
- صحيح البخاري
- عارضة الأحوذي لابن
- العفة ومنهج الاستعفاف ، يحي بن سليمان العقيلي
- العولمـة مقاومـة استثمار ، إبـراهيم الناصـر، سلسلة تـصدر عـن مجلـة البيـان الريـاض ١٤٢٦ هـ .
- غمز عيون البصائر٣/ ٢٣٧ط دار الكتب العلمية.
- الفتاوى البزازية بهامش الهندية ط الفكر
- فتح الباري لابن حجر ط دار المعرفة.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب د.القرضاوي.
- القاموس المحيط.
- كتاب الموافقات
- لسان العرب.
- المحلى لابن حزم ٦/ ٢٧٩ ط دار الفكر

- مرقاة المفاتيح للملا علي القاري
- المصباح المنير .
- معجم الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قفنيبي .
- معجم المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ١١١/٥ طبع وإصدار مجمع اللغة العربية.
- مغني المحتاج
- المفردات للراغب الاصفهاني.
- المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٢٧ ط الكتاب الاسلامي
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د.مسفر القحطاني
- نظام التأمين الإسلامي د.عبد القادر جعفر.
- الواقع والمستقبل من المفرد إلى الجمع د. عز الدين البوشيخي، بحث في ندوة نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر الإمارات.

الفهرس

اسم الموضوع رقم الصفحة